



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن

أولاً - الخلفية

- ١- في دورتها الرابعة عشرة، "طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، من قلم المحكمة تقريراً عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة المتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن."^(١)
- ٢- تنص المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي على أن "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، خاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن."

- ٣- في الفقرة ٢٦ من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.4 بالعنوان "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، تلاحظ الجمعية "بقلق أنه حتى الآن، تحملت الدول الأطراف النفقات بكاملها المتكبدة من قبل المحكمة نتيجة للإحالات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتحت الدول الأطراف لبدء المناقشات حول طريقة ممكنة للمضي قدماً بشأن هذه المسألة، بما في ذلك تنفيذ المادة ١١٥، الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن الظروف التي يجوز أن تقدم بموجبها أي أموال إلى المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن تخضع إلى ترتيبات منفصلة".

^(١) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق ١، الفقرة ٣(ب)

ثانياً - التكاليف التقريبية المخصصة

- ٤- لا بد من الإشارة إلى أن مخصصات التكلفة التقريبية المبينة أدناه لا تشمل التكاليف الشاملة المحدودة المتعلقة بأنشطة دعم العمليات لجميع الحالات والقضايا المختلفة في المحكمة. ولا تشمل منهجية ميزانية المحكمة توزيع تكاليف الدعم لعملياتها^(٢). لذلك التقديرات المبينة أدناه لا يمكن اعتبارها بأنها تقديرات دقيقة بكاملها لتكاليف الحالات بإتباع منهج محاسبة التكاليف المعيارية؛ بل أنها مؤشراً تقريبياً للميزانية لتأثير الحالات المباشر وفقاً لما تم تخصيصه في ميزانيات المحكمة السنوية.
- ٥- حتى الآن، تبلغ الميزانيات المعتمدة المخصصة ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن^(٣) ما يقرب من ٥٥ مليون يورو على مر السنين، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول: تكاليف الميزانية العادية - الميزانية المعتمدة (بآلاف اليورو)

السنة	حالة دارفور	حالة دارفور	حالة دارفور	حالة ليبيا	حالة ليبيا	حالة ليبيا
	مكتب المدعية العامة	قلم المحطمة	حالة دارفور	مكتب المدعية العامة	قلم المحطمة	حالة ليبيا
٢٠٠٦	٥ ٧٥٥,٢	٤ ٢٥٣,٢	١ ٤٦٨,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٧	٦ ١٥٨,٦	٤ ٤٨٠,٥	١ ٦٧٨,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٨	٧ ٠٨٠,٨	٤ ١٨٢,٦	٢ ٨٦١,٥	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٩	٧ ٥٧٥,٦	٤ ٣٤٤,١	٣ ٢٢٥,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٠	٦ ٦٠٢,٦	٤ ٠٥٠,٥	٢ ٥٥٢,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١١	٤ ٧٢٨,٩	٢ ٣٧٥,٠	٢ ٣٥٣,٩	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٢	٣ ١٥٨,١	٢ ٣١٠,٢	٨٧٤,٩	٦ ٤٨٧,٩	٤ ٨٩٠,٨	١ ٥٩٧,١
٢٠١٣	١ ٦٥٩,٥	١ ٥١٩,٩	١٣٩,٦	١ ٦٥٩,٥	١ ٤٠٦,٧	٢٥٢,٨
٢٠١٤	١ ٢٦٥,٢	١ ٠٥٨,١	٢٠٧,١	٥٨٤,٣	٣٤٠,٢	٢٤٤,١
٢٠١٥	٣٣٦,٠	١٦٧,١	١٦٨,٩	٦٢٢,٨	٥٩٤,٤	٢٨,٥
٢٠١٦	٥١٩,٤	٣٣٦,٤	١٨٣,٠	٧٣٣,٦	٥٢٨,٧	٢٠٣,١
المجموع	٤٤ ٨٦٧,٠	٢٩ ٠٧٧,٦	١٥ ٧١٢,٧	١٠ ٠٨٨,١	٧ ٧٦٠,٧	٢ ٣٢٥,٦
المبلغ الإجمالي ٥٤ ٩٥٥,٠٥						

- ٦- لقد تم تحديد التكاليف التقريبية على أساس مخصصات ميزانية المحكمة السنوية المحطط لها على النحو الذي وافقت عليها الدول الأطراف. ويبين العمود الأول جميع تكاليف المحكمة الواردة في الميزانية المتوقعة لكل حالة معنية، بما في ذلك تكاليف أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا الواردة في

^(٢) على سبيل المثال، التكاليف العامة لمعدات تكنولوجيا المعلومات يتحملها قسم قلم المحكمة المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات ولا تظهر هذه التكاليف في ميزانية الفرَق العاملة في حالات معينة، مثل ليبيا أو السودان.

^(٣) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١).

الميزانية، بينما يبين العمودين الثاني والثالث على التوالي تخصيص ميزانية مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لكل حالة.

٧- تجدر الإشارة إلى أن توزيع الموارد المبين أعلاه يتكون من تلك الأموال المرتبطة مباشرة بالحالتين في ليبيا ودارفور، السودان. تغطي هذه الأموال، في جملة أمور أخرى، مخصصات التكاليف المختلفة المتعلقة ببعثات التحقيق وتلك ذات الصلة بالتعاون والمخصصات المتعلقة بالإجراءات القضائية في كلتا الحالتين (خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية، بما في ذلك المثول الأول وإعتمادين للتهمة، في حالات المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، والمدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، والمدعي العام ضد أبو قردة، والمدعي العام ضد عبد الله بندا وصالح جريو، والمدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، والمدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، والمدعي العام ضد عبد الله السنوسي، والمدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي)، وبالإضافة إلى المخصصات المتعلقة بالعمليات الميدانية (مثل حماية الشهود، وأنشطة التوعية والأمن). وفي حالة دارفور، السودان، تشمل هذه التكاليف أيضا إنشاء وتشغيل مكتبين ميدانيين (في نجامينا وأبيشي، ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١).